



السماح لغير المقيمين بتقديم طلبات استرداد ضريبة القيمة المضافة عن فترات سابقة

الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
رقم (10-09-22) وتاريخ 1444/05/27هـ.



السماح لغير المقيمين بتقديم طلبات استرداد ضريبة القيمة المضافة عن فترات سابقة

قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (10-09-22) وتاريخ 1444/05/27هـ.

إن مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك "المجلس"،

وبناءً على الصلاحيات المخولة له في المادة (الخامسة) من تنظيم الهيئة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (570) وتاريخ 1442/09/22هـ، وبناءً على المادة (الثانية والخمسون) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/02هـ، وبعد الاطلاع على المادتين (السبعون) و(الثانية والسبعون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً - رقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قرار المجلس رقم (13-04-22) وتاريخ 1443/11/20هـ، الصادر بالموافقة على ضوابط وإجراءات رد الضريبة إلى الأشخاص الخاضعين غير المقيمين في دول مجلس التعاون الخليجي؛ يقرر ما يلي:

أولاً: قبول دراسة طلبات الاسترداد الواردة فعلياً إلى الهيئة من غير المقيمين في أي تاريخ سابق لتاريخ صدور قرار المجلس رقم (13-04-22) وتاريخ 2022/06/19م، والموافقة على رد المبالغ القابلة للاسترداد إلى الذين ثبتت أحقيتهم في الاسترداد كأشخاص مؤهلين وفق الضوابط والإجراءات المنصوص عليها في المادتين (السبعون) و(الثانية والسبعون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة دون التقيد بالمدد الزمنية المشار إليها في تلك المواد.

ثانياً: يُعمل بهذا القرار فور صدوره، ويُبلغ لمن يلزم لتنفيذه.